مجلة العلوم القانونية والشرعية الصادرة عن جامعة الزاوية
العدد العاشر/ يوليو 2017م

تطور أنظمة الحكم الدستورية والشأن الليبي

د/ سالم أبو جناح
محاضر بكلية القانون/ جامعة الزاوية

مقدمة :

لا يعتبر الحديث عن أنظمة الحكم وتطورها بصفة عامة كلاماً جديداً فقد تناولتها الدراسات والمراجع من جوانب عديدة ،كما أن ممارسة السلطة بشكل منظم قد بدأت منذ فترة زمنية طويلة قد لا يتيسر تحديدها بدقة ،فهي مواضيع قديمة قدم ظهور الاجتماع البشري، وحديثة لأن البحث فيها مازال مستمراً منذ ذلك الوقت إلي يومنا هذا، والي أن يرث الله الارض ومن عليها، فهي القديم الجديد المتجدد ،وهذا يدل علي أهمية موضوعاتها من الناحيتين :الناحية التطبيقية العملية ،وكذلك من الناحية التحليلية الفقهية.

وبالرغم من تطور أساليب الحكم ،وتعدد الكتابات فيها فإنه لا يمكن الزعم بأنه أصبح هناك نظرية كاملة تجُمعُ عليها الآراء في أصول الحكم وطريقة ممارستها تعالج ما يكتنفها من قضايا ويعكر صفوها من مسائل ،إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك كثير من الجوانب التي يتفق عليها غالبية الكُتاب أو يختلف فيها الرأي في حدود عدد قليل والتي يمكن للمهتم بالفكر السياسي أن يهتدي بها ،وأن يختار ما يتناسب مع النظام السياسي الذي يقوم عليه أو يبحث فيه.

ولعل أهم من كتب في هذا المجال" الفيلسوف أرسطو" في كتابه السياسية " وهو كتاب اشتمل علي دراسة الكثير من القوانين الأساسية آنذاك (322-382ق.م)،وقد استعمل فيه طريقة المقارنة بين تلك القوانين ،وجاء بعده المفكر مونتسكيو بكتابة روح القوانين (1680-1755م)الذي لجأ فيه إلي تحليل الظواهر السياسية معتمدا علي إظهار تأثير المتغيرات علي الظاهرة السياسية ،وأهم هذه المتغيرات التي اعتمد عليها مونتسكيو (المحيط الجغرافي والجوي والسكان و طرق العيش والأعراف والتقاليد)،وقد سبقه العلامة عبدالرحمن ابن خلدون (1406-1332م) في الحديث عن أهمية العامل الجغرافي في التأثير على البشر(1).

ويتناول هذا البحث بلورة لمختلف أنظمة الحكم التي درج علي تطبيقها في أغلب الدول علي فترات زمنية متفاوتة حتي بات يطرح التساؤل حول مدي تطور هذه الأنظمة الحاكمة ،وما أهم نماذجها في هذا العصر ؟

وسأتعرض لبعض هذه التساؤلات ،وغيرها من الامور المرتبطة بأنظمة الحكم الدستورية في بحثي هذا دون توسع.

وأقسم هذا العمل إلي مبحثين بعد المدخل يتناول المبحث الأول ماهية انظمة الحكم وأصنافها ،وأخصص المبحث الثاني لدراسة صور أنظمة الحكم الديمقراطية ،وبعد ذلك أصل إلي الخاتمة ،وما التوفيق إلا من عند الله عز وجل.

مدخل عام:

يتناول هذا المدخل ماهية النظم السياسية ، وأهمية السلطة العامة في التجمع البشري.

أولا : ماهية النظم السياسية :

1- من حيث اللغة :

هي اصطلاح في صيغة الجمع ومفردة النظام السياسي، فهي مكونة من كلمتين النظام والسياسي.

تعني كلمة النظام الشيء المستقيم علي نهج أو أسلوب معين ،فيقال مثلا: نظمت الأمر بمعني أقمته فاستقام ،نظم اللؤلؤ جمعه في سلك ،والنظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ(2).

فإذا كان هذا الشيء هو عبارة عن جماعة من الناس فمعني ذلك أن هذه الجماعة تعتنق مذهبا من المذاهب الحكم.
أما كلمة السياسي فهي صفة مشتقة من الفعل ساس، ومصدره سياسة ،والتي تعنى تدبير أمر من الأمور بغرض تقويمه والسير به إلي جادة الصواب ،ساس الرعاية يسوسها سياسة (3).

2-السياسية اصطلاحا:

اسم للإحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها وعلاقتها بغيرها من الأمم(4).
وقد عرف بعض الفقهاء النظام السياسي ،بأنه / مجموعة القواعد التي تنظيم قيادة المجتمع البشري في دولة من الدول.
ويعرفه الفقه الحديث / بأنه مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها ،تبين نظام الحكم ،ووسائل ممارسة السلطة ،وأهدافها وطبيعتها ،ومركز الفرد فيها ،كما تحدد عناصر القوي المختلفة التي تسيطر علي الجماعة ،وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي يقوم به كل منه (5).
و قد ظهرت عدة تعريفات أخرى بهذا الشأن ولم يسلم جلها من الانتقادات ومن ذلك ما وجه إلي التعريف الأسبق لعل من أهمها : أن النظام لا يطبق نفسه بنفسه ، ولابد من أشخاص ،وهيئات تقوم بتنفيذه ،وأن الدولة قد يتسع نشاطها ، وتتدخل في الأنشطة الاقتصادية و غيرها (6) ولم يعد دورها مقتصرا علي الأنشطة المتعلقة بحفظ الأمن بشقيه الداخلي والخارجي والعدل فحسب بل تجاوز ذلك حتي صارت الدولة الخادمة أو المتدخلة بدل الدولة الحارسة ،أو الخادمة والحارسة أن صح التعبير.
إذا يمكن القول ان السياسية هي فن قيادة المجتمع لتحقيق أفضل النتائج وفق المتاح.

أهمية السلطة في المجتمع:

السلطة في المجتمع الحديث أو الدولة المعاصرة شرط ضروري لسيطرة النظام داخل هذا المجتمع إذ لا يمكن ضمان حريات الأفراد وحماية حقوقهم إلا بوجود نظام تتحكم فيه سلطة عليا قوية وعادلة ، وبالتالي لا يمكن أو لا يتصور أن يوجد مجتمع بشري متحضر بدون هذه السلطة ،فلا قيمة للدولة بدون قوة ولا حاجة للقوة بدون عدالة.
وقد كانت السلطة في المجتمعات القديمة بيد شخص واحد يتحصل عليها برضا أفراد الجماعة أو بفرض نفسة عليهم بالقوة أو بنفوذه الاجتماعي ،ويمارس السلطة بصفته الشخصية كأنه المالك للبلد ومن عليها ،وبالتالي لم يكن في ذلك الوقت تمييز بين الحاكم والسلطة أي بين الشخص الحاكم" الرئيس "الذي يقوم أو يتولى أمر الجماعة وبين حق الحكم ،فكانت السلطة امتيازا خاصاً للحاكم يتصرف فيها كما يُريد وفق اهوائه أو تقديره لأمر الجماعة التي يحكمها.
وبعد تقدم الفكر السياسي ،ووعْي الأفراد في المجتمع بأن إدماج السلطة في شخص الحاكم معناه زوال هذه السلطة عند زاول الشخص الحاكم ،أو أنها قد تكون سبب في تسلط واستبداد الحاكم ، فلجوا إلي فكرة الفصل بين شخص الحاكم ،والسلطة السياسية التي يمارسها وإسنادها إلي شخص آخر وهو شخص معنوي(ليس طبيعي)أطلق عليه اسم الدولة ،وبالتالي أصبح الحكام أشبه بموظفين عرضيين مؤقتين ،يعهد لهم بممارسة السلطة ،والحكم باسم الجماعة ،وذلك لتحقيق الصالح العام لكل أفرادها وفق العقد الاجتماعي(7)
بمعني آخر كأنهم وكلاء أو نواب عن الدولة ،وليس مالكين لها ،وبالتالي يستطيع المجتمع أن يكلف غيرهم لتولي وظيفة الحكم، ولا تزول الدولة بزوالهم ،بل تستمر السلطة ،بتولي هيئة حاكمة جديدة تحل محل الأولي ،فالسلطة تتداول و الدولة تستمر والحقوق تحفظ في ظلها ،حتي وان غاب الحاكم الذي أنشأت في عهده تلك الحقوق والالتزامات ،وقد فرق أرسطو منذ القدم بين الدولة والحكومة ،فالدولة هي: وحدة اجتماعية سياسة مكونة من جميع المواطنين ،هدفها تحقيق الاكتفاء الذاتي للجميع ،أما الحكومة ،فهي الجهاز الذي يتولى إدارة شؤون الدولة والإشراف علي

الأعمال فيها.وهذا هو الطرح السليم للدولة والحكومة وليس كما بات يتبناها البعض من الحكام المستبدين (الدولة أنا).

المبحث الأول
ماهية أنظمة الحكم وأصنافها

يقسم هذا المبحث إلي مطلبين ،يتناول المطلب الأول مفهوم الحكومة ،ويخصص المطلب الثاني لدراسة أنواع الحكومة بصفة عامة .

المطلب الأول : مفهوم الحكومة ومحاولات تصنيفها :

أولا / مفهوم الحكومة.

مصطلح الحكومة هو اشتقاق من كلمة حكم ،الذي يعني أسلوب أو طريقة ممارسة السلطة عن طريق الهيئات العامة في الدولة المخولة بذلك ،ولكن هذا المصطلح قد يعطي عدة معاني يصب مجملها في السلطات الثلاث للدولة.

فقد يطلق مصطلح حكومة علي "الوزارة" باعتبارها السلطة التنفيذية المسئولة أمام المجلس النيابي ،والمخولة بإصدار القرارات التنفيذية ذات العلاقة بما يصدره المشرع من قوانين، ويعني بذلك احدى الوزارات بصفة انفرادية ، أو مجلس الوزراء الدولة بصفة عامة ،أي السلطة التنفيذية التي هي على راس الهرم الإداري ،وهو المتعارف عليه حتي عند أهل الاختصاص في القانون والسياسة والاعلام.

كما قد يطلق مصطلح الحكومة علي "رئس الدولة "وكافة السلطات التي تنفذ التشريعات (السلطة المركزية والمحلية) بصرف النظر عن نوع نظام الحكم ملكي أو جمهوري او رئاسي.

وقد يشمل مصطلح حكومة مُجمل المؤسسات ،أو الهيئات ذات الطابع السلطوي الحكومي وهي الجهات الاعتبارية العامة ،وعلي رأسها السلطات التشريعية ،والسلطات التنفيذية ،والسلطات القضائية ،وعلي هذا الأساس يمكن تعريف الحكومة ،بأنها :الأداة التي تقوم بممارسة السلطة تشريعا ،وتنفيذا ،وقضاء. أو بمعني آخر هي الجهاز الذي يتولى إدارة شؤون الدولة ،أو الإشراف علي الأعمال فيها بحسب "أرسطو".

إذا هي الأداة التي لا تقوم الدولة بدونها ،فهي السلطة ،أو الجهة الاعتبارية العامة التي تتولي إصدار القوانين ،وتنفيذها ،والفصل في كافة المنازعات الناشئة بين الافراد فيما بينهم أو بين الافراد والدولة (8).

نخلص الي أن ،مصطلح "حكومة "يطلق علي المؤسسة أو الهيئة الحاكمة سواء وهي في حالة السكون لأن ممارسة الحكم لا تقوم به الوزارة وحدها إنما تعتمد علي السلطة التشريعية في ذلك، أو هي في حالة الحركة عندما تقوم الحكومة بعملها المطلوب بثبات واستمرار ،ففي الغالب يشار إلي الوزارة بأنها الحكومة لأنها تعد المحرك الأساسي للنشاط اليومي في النظم السياسية المعاصرة، أي هي الحكومة أو السلطة الفعلية التي تسيطر علي زمام الأمر في الدولة بإداراتها المتنوعة وموظفيها وعمالها بمختلف شرائحهم ،بعدما تحولت أعمال المجالس النيابية إلي أدوار ثانوية في بعض الدول علي الأقل تتمثل في المصادقة واعتماد أعمال السلطة التنفيذية ومن هنا صار مصطلح الحكومة يعني الوزارة أو السلطة التنفيذية دون سواها من السلطات التشريعية ، والقضائية في هذا العصر.

كما أنه لا يمكن الاعتراف بأي دولة بدون حكومة ،وأن تعددت اشكال الدول واختلف انظمتها ،فهي الممثل الشرعي للدولة والمعبر عن إرادة شعبها وسيادة إقليمها ،وحيث أن السيادة لا تتجزأ فأن تعدد الحكومات في وقت واحد يعد مؤشرا خطيرا ينذر بتفكك الدولة وانهيارها ما لم تتخذ إجراءات صارمة وعاجلة لمعالجة المسألة من جذورها.

ثانيا / محاولة تصنيف أنظمة الحكم :

ترجع هذه المحاولة إلي عصر ما قبل الميلاد وعلي وجه الخصوص عهد الحضارة اليونانية حينما قسم أرسطو الحكومات إلي نوعين حكومة الأقلية والحكومة الديمقراطية أي حكومة الجميع أو حكومة الأغلبية ،وباقي التسميات أو الصور الأخرى فإنها عند أرسطو عبارة عن اشتقاق من هذين النوعين من الحكومات ،ويرى أرسطو أن الحكومة الديمقراطية ،هي تلك الحكومة التي

تكون السلطة فيها مستندة إلي جميع الرجال الأحرار ،وتكون حكومة الأقلية عندما تختص بالحكم فئه الأغنياء وحدهم (9).
ويقسم "جان جاك روسو" أنوع الحكومات إلي ثلاث أنواع ،وهي :الحكم الديمقراطي ،والحكم الارستقراطي ، والحكم الملكي.
فإدا فوض صاحبُ السيادة أمر الحكم الي الشعب كله أو الي أكبر عدد منه فيكون من المواطنين الحكام أكثر مما يكون منهم أفراد ، فإن شكْل الحكم يكون "ديمقراطياً".
أما إذا وضح صاحب السيادة أمر الحكم بين أيدي عدد قليل بحيث يكون عدد الأفراد العاديين أكثر من الحكام فإن هذا الحكم يكون "أرستقراطياً".
أما إذا ألقي صاحب السيادة مقاليد الحكم بيد حاكم واحد يستمد منه الجميع سلطتهم فإن هذا الحكم يكون "ملكيا" ،أما الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو فيقسم الحكومات إلي ثلاثة أنواع رئيسية وهي الحكومة الملكية و الحكومة الجمهورية والحكم الاستبدادي 0ولعل هذه هي أهم المحاولات التي جاءت لتحديد طبيعة الحكم أو توضيح أنواع الحكومات التي تحكم الدولة علي مر العصور المختلفة.

المطلب الثاني :أنواع أنظمة الحكم بصفة عامة :

تصنف الحكومات وفق المعايير التي وضعها فقهاء القانون الدستوري إلي عدة أنواع ،وهي أنظمة ملكية وأخري جمهورية ،وأنظمة قانونية وأخرى استبدادية ،وحكومات مطلقة وأخرى مقيدة، وحكومات فردية وأخرى ديمقراطية ،عليه يمكن إجراء مقارنة بسيطة - وفقا لما يسمح به مجال البحث - مقاربة للواقع وتوضيحا للموضوع على النحو التالي :-

أولا :النظام الملكي والنظام الجمهوري :

جاء هذا التقسيم وفق المعيار الذي يتخذ لاختيار رئس الدولة، أي الشخص الذي يكون على رأس الهرم الحكومي (سدة الحكم)إذاً تختلف الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية باختلاف الوسيلة التي يصل بها رئيس الدولة في كل منهما إلي الحكم فكل حكومة يستمد فيها رئيس الدولة حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة أي يصل الي الحكم عن طريق الوراثة هي حكومة ملكية ويكون حكمه مدى الحياة ،بعكس الحكومات الجمهورية التي يتم فيها اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر وتكون فترة حكمه محدودة بمدة زمنية فترة واحدة أو فترتين علي الأكثر ،ويترتب علي ذلك عدة نتائج منها ما هو سياسي ، حيث يحتفظ الملوك بامتيازات خاصة تعرف بامتيازات التاج تشتهر بها الأنظمة الملكية ،وكذلك الأنظمة المطلقة ،وهي الأنظمة غير المقيدة بالقانون الأساسي الدستور إلا أن هذه الامتيازات قد تناقصت بعد ظهور الأنظمة الديمقراطية التي أسهمت في تغييرها إلي ملكيات دستورية يحكمها القانون ،ومن أمثلة الملكية المطلقة أي التي تمنح ملوكها السلطات الاسمية والفعلية ملكيات القرون الوسطي ،ومن أمثلة الملكيات الدستورية المملكة المتحدة في بريطانيا.
في حين نجد أن رؤساء معظم الجمهوريات لا يتمتعون بهده الامتيازات واختصاصاتهم محددة بأحكام القانون الأساسي للدولة بالرغم من أن بعض رؤساء الجمهوريات في الواقع ما زلوا يتمتعون بهذه الامتيازات ، وخاصة في الانظمة الاستبدادية فهم ملوك غير متوجين كما يقال أو اكثر من ذلك فحكوماتهم حكومات مطلقة.
كما إن بعض الدساتير تقرر بأن "الملك ذاته مصونة "،وهذا يعني أن الملك غير مسؤول عن أعماله، إنما تقع المسؤولية السياسية علي الحكومة ،أما رؤساء الجمهوريات فهم مسؤولين سياسياً وجنائياً فكل واحد مسؤول عن عمله أو فشله في إدارة الدولة ،وقد يتعرض للمحاسبة والمحاكمة ،وقد يعزل (10).

ثانيا : نظام الحكم القانوني و نظام الحكم الاستبدادي .

جاء هذه التقسيم استناداً إلي معيار مدى خضوع الحكومة للقانون من عدمه ،فالحكومات القانونية هي تلك الحكومات التي تخضع في تصرفاتها إلي النظم القانونية السارية في الدولة ،وإن كانت هذه التشريعات من صنع تلك الحكومات وباستطاعتها تغييرها ،إلا أن هذه الحكومات تعتبر

قانونية طالما استمرت في انصياعها لهذه القوانين المعمول بها.بعكس الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع في تصرفاتها للقانون (11) بل تستخدم سلطاتها الواسعة منتهكة كل الأنظمة التشريعية ولا يحد من استعمال سلطاتها أي قيد بل تخترق الإطار التنظيمي في الدولة دون اكتراث فيطلق علي نظامها الحكم الاستبدادي.

ثالثا : نظام الحكم المطلق و نظام الحكم المقيد.

جاء هذا التقسيم استناداً ألي فكرة تركيز السلطة من عدمها ،فإذا كانت هذه السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة فأن، الحكومة في هذه الحالة حكومة مطلقة ، أما إذا تم توزيع هذه السلطات بين هيئات متعددة تراقب بعضها البعض وتحد كل واحدة من طغيان الأخرى فأننا نكون أمام حكومة مقيدة.

وهنا يطرح السؤال التالي هل معني الحكومة المطلقة يتطابق مع معني الحكومة الاستبدادية ؟

الإجابة بالطبع لا لأن الحكومة المطلقة قد تكون حكومة قانونية تخضع في تصرفاتها للقانون علي خلاف الحكومة الاستبدادية فهي لا تخضع في حكمها للقانون ،ولكن قد تتطابق الحكومة المطلقة مع الحكومة الاستبدادية وذلك عندما تتركز السلطة فيها بيد فرد أو هيئة ،ولا يخضع فيها هذا الفرد أو الهيئة الحاكمة إلي احكام القانون.

رابعا : نظام الحكم الفردي و النظام الديمقراطي.

جاء هذا التقسيم بناءً علي معيار مصدر سلطات الحكومة ،فإذا كانت السلطات في الدولة تنحصر في فرد واحد ،ويستمد هذا الفرد سلطاته أو ولايته عن طريق الوراثة أو القوة تكون هذه الحكومة حكومة فردية.

أما إذا كانت الحكومة تخضع لسيطرة الأقلية وتستمد شرعيتها إلي سيطرة تاريخية أو هيمنة اقتصادية (أي طبقية) فإنها تسمي حكومة ارستقراطية ،و هذه الحكومات ليست من نمط واحد ،حيث تأخذ عدة أشكال فقد تكون ارستقراطية وراثية ،وقد تكون ارستقراطية نخبوية (تفوق النخبة).

إما الحكومة الديمقراطية ،فهي حكومة الجميع أو حكومة الأغلبية ،أي حكومة الشعب ،بمعني آخر إذا فوضت هيئة السيادة أمر الحكم إلي الشعب أو إلي أكبر عدد من الشعب في هذه الحالة يسمى الحكم بالديمقراطي (12) ،وتأخذ الحكومات الديمقراطية في هذا العصر عدة صور سوف ندرسها فيما بعد، ويمكن القول أن هذه هي أهم أصناف أنظمة الحكم بصفة عامة حسب تقسيم فقهاء القانون الدستور.

المبحث الثاني
صور الأنظمة الديمقراطية

جاء مصطلح ديمقراطية من اللغة اليونانية القديمة حيث يعني هذا المصطلح (حكم الشعب)، وهو الأقرب في مدلوله إلي مصطلح الشوري حسب راي بعض الفقهاء والكتاب.
والمعني اليوناني لمصطلح ديمقراطية آنذاك هو أن حكم الشعب "الديمقراطية "لا يتحقق إلا إذا تولي الشعب مباشرة ممارسة هذه السلطة السياسية تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً ، ولكن هذا المعني للديمقراطية لم يبق كما كان عليه فصار يعني في العصر الحديث معنى أخر و هو أن(الشعب مصدر السلطات) ،وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يباشر كل الشعب هذه السلطات بنفسه مباشر بل يمكنه أن يفوض ذلك إلي مجموعة من أبنائه لممارستها نيابة عنه ،وهوما يعرف بالنظام النيابي إي الديمقراطية النيابية (13).
وقد ظهرت إلي السطح الكثير من مثالب النظام النيابي وذلك عند تطبيقه مما نتج عنه ظهور صور جديدة للديمقراطية ،وهي عبارة عن مزيج بين النظام الديمقراطي في صورته القديمة، والديمقراطية النيابية في صورتها الحديثة عرف بنظام الديمقراطية شبه المباشرة ،أي ليست مباشرة تماماً كما كانت في مدينة اثنيا ، وليست نيابية كذلك كما في الديمقراطية التمثيلية ،حيث أصبح الشعب في ظل هذا النظام يشارك البرلمانات (المجالس النيابية)في سن التشريعات واختيار الحكام وغيرها من الأمور الهامة المتعلقة بممارسة الحكم .
و سنتناول أولاً: الديمقراطية المباشرة و ثانياً : الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)ونعرج ثالثاً:علي الديمقراطية شبه المباشرة و الشأن الليبي.

المطلب الأول : نظرية الديمقراطية المباشر .

يعني بالديمقراطية المباشرة تلك التجربة السياسية التي يتولى فيها الشعب ممارسة السلطة السياسية مباشر ،وقد ألحق لفظ مباشرة في الفكر السياسي الحديث بالديمقراطية تمييزاً لها عن صور الحكم الديمقراطي الأخرى .
وقد شهدت الدولة اليونانية القديمة ولادة الديمقراطية وتطبيقها، وتعد أول دولة قامت بتطبيق هذا النظام الديمقراطي (حكم الشعب) وكان ذلك في المدينة اليونانية أثينا، وتواصلت هذه التجربة فترة طويلة (14).
فهي منبع فكرة الديمقراطية ومنها انتشرت بذورها في إرجاء المعمورة ،وتعد من التجارب السياسية المميزة، حيث أستمرت مسيرتها من النصف الأول من القرن الخامس قبل الميلاد وحتي ظهور القائد التاريخي الاسكندر المقدوني(15).
ويتكون هذا النظام من السلطة التشريعية "جمعية المواطنين "،والسلطة التنفيذية "المجلس "،"والقضاء الشعبي "الذي يمثل السلطة القضائية .

أولا :جمعية المواطنين

وتعرف في اللغة اليونانية القديمة- " بالاكليزيا "وتعني في الفكر السياسي الحديث السلطة التشريعية ، وهي السلطة العليا لأنها السلطة المختصة بوضع القوانين في الدولة ،وكان يمارس هذه السلطة الشعب اليوناني بنفسه ومباشرة عن طريق ما يعرف بالمواطن اليوناني الحر – ومعيار ذلك في أثينا القديمة هو أن يولد الرجل من أبوين يونانيين- و بلوغ السن القانونية في أثينا آنذاك كان ثمانية عشر عاماً ، و بهاذين الشرطين يتحصل المواطن اليوناني آنذاك علي عضوية جمعية المواطنين ،ويحق له حضور اجتماعاتها ، واقتراع القوانين والاشتراك في اختيار الموظفين العامين والقضاة الشعبيين.(16)
ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه التجربة من قبل المهتمين بالفكر السياسي والقانون الدستوري في العصر الحديث .
أن الديمقراطية اليونانية آنذاك لا تسمح للنساء، والعبيد ، بحضور *جلسات جمعية المواطنين* ،*فيحرمون من المشاركة السياسية، وسن التشريعات* ،واختيار الموظفين والقضاة .ولاشك أن

ذلك يعد من قبيل التمييز القائم علي الجنس ،أو العرف أو غيره ،ولكن علي كل حال فهي أفضل من سواها من الأنظمة المعاصرة لها (17)0 وقد كانت أثينا دولة صغيرة (مدينة) وبالتالي يستطيع شعبها الاجتماع في مكان واحد وزمان واحد ،وربما هذا ما ساعد في نجاح تجربتها السياسية "النظام الديمقراطي " حيث يمكن لهذا العدد أن يتحاور ويستمع لمناقشة شؤون حياته ،ويقرر ما يراه مناسباً بالخصوص دون نيابة أو تمثيل ، و اقصد بالشعب في هذا السياق الشعب بمعناه السياسي وليس بمعناه الاجتماعي لأن هناك فرق بين المصطلحين.

ثانيا: المجلس .

هذا المجلس يعني بالمصطلحات الحديثة مجلس الوزراء أو السلطة التنفيذية، وقد ابتكرت أثينا هذا المجلس وهو عبارة عن سلطة تنفيذية جماعية ، ويتم اختيار هذا المجلس "الجهاز الحكومي لأثينا عن طريق "الديمات"، ، والديم هو أشبه بما يعرف في عصرنا بالبلديات، و هو الذي يتولى تسيير العمل اليومي وتنفيد التشريعات في الدولة – مدينة أثينا.

ويتم تجزئة هذا المجلس إلي "10" أجزاء كل جزء يتكون من أربعين عضواً ،يقومون بأعمال المجلس لمدة شهر وهكذا ،حيث كان الشهر عند اليونان قديما 40يوما .

ويختار كل يوم رئس جديد للمجلس ،وهو رئس الدولة الفعلي في ذلك اليوم ،ويتولى كل مهام الرئاسة من تسيير أعمال المجلس إلي استقبال الوفود ،ولم تعرف أثينا عملية الانتخاب ،بل كان اختيار تولي الوظائف العامة يتم عن طريق القرعة(18)

حتي إن سقراط كان يتهكم علي تلك الطريقة وسط تلاميذه فيقول "من العار أن يختار حكام المدينة بالفول "حيث كانت القرعة تجري باستعمال حبات الفول الأبيض والأسود.

وبالرغم من ذلك فإن المجلس كان سلطة تنفيذية ديمقراطية ،ولم يكن حكومة مطلقة ،بل كان مقيداً بالقوانين، وخاضعاً لرقابة ومحاسبة الشعب (جمعة المواطنين) .

ثالثا: القضاء.

هو السلطة القضائية في المدينة ،وقد كان قضاء غير محترف ،وكانت أثينا تختار أعداداً كبيرة من القضاة يوكل إليهم مهمة النظر في القضايا المهمة ،ومن أمثلة ذلك اختيار جمعية الموطنين لتتولى محاكمة سقراط عندما كان يتهكم علي الطريقة الي يختار بها الحكام (القرعة).

وقد حكمت علي سقراط بالموت، حيث اعتبر مذنباً من قبل الأغلبية ، (19) وهي أشبه بالمحاكمة السياسية من حيث موضوعها وكذلك من حيث القائمين بها.

إذا يمكننا القول في هذا الصدد أنه من الخطورة بمكان محاكمة الناس علي أفكارهم ، خاصة بعد ما كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي ما لم تكن منافية للأخلاق والأدب العامة في المجتمع.

نخلص إلي أن الحكومة في الديمقراطية المباشرة هي النظام السياسي الذي يقوم علي أسلوب الديمقراطية المباشرة التي تعني كمصطلح في الفكر السياسي التجربة السياسية التي يتولى فيها الشعب بصورة مباشرة مقاليد السلطة السياسية ،وكانت أول هذه التجارب في مدينة أثينا باليونان في القرن الخامس عشر قبل الميلاد ،أما في العصر الحديث (في القرن العشرين والواحد والعشرين) فإن التجربة السويسرية "حكومة الجمعية "هي الأقرب إلي فكرة الديمقراطية المباشرة" من بين أنظمة الحكم المختلفة و المعاصرة .

المطلب الثاني \ نظرية الديمقراطية غير المباشرة

يعتبر العام 1215م بداية الديمقراطية النيابية وذلك بعد صدور وثيقة العهد الأعظم في بريطانيا ،التي تعتبر الوثيقة الأولي للنظام النيابي بالرغم من أنها لم تفعل بشكل مهم ألا في أواخر القرن الثامن عشر ،فأصبحت التجربة تطبيقاً عمليا على أرض الواقع بعد مرورها بمساهمات فكرية معتبره.

ويعد من رواد هذه النظام النيابي كل من "جون لوك "و" جون ستيورات مل" ومن أهم أعمالهما في هذا المجال مقالتان ،واحدة في الحكم المدني للأول ،و الاخرة في الحكومة البرلمانية للثاني .

يقوم هذا النظام النيابي أو التمثيلي علي فكرة مفادها (بما أن النظام الديمقراطي المباشر غير ممكن التطبيق في الدولة الحديثة فلا مفر إذاً من اللجوء إلي نظام الممثلين) إذا النظام النيابي هو من إنتاج الحضارة الغربية ،ويستند في الأساس علي المذهب الليبرالي فهو نشأ وتطور وازدهر في الدول الغربية الأوربية ،وأنتشر بعد ذلك في الكثير من الدول الأخرى ، وإن كان تطبيقه يختلف من دولة لأخرى حسب المنهج السياسي المتبع والظروف المحيطة بكل دولة ، فكل نظام دستوري يدين لفكر معين يؤثر في فهمه للسلطة وتصوره لمهمتها (20)0 ويتميز هذا النظام بعدة خصائص مشتركة سندرسها في البند الأول ، ويأخذ عدة أشكال سندرسها في البند الثاني.

أولا :خصائص النظام التمثيلي.

تقسم الأنظمة بشكل عام الي أنظمة سياسية وأنظمة اقتصادية وأنظمة اجتماعية و كل نظام يختلف عن الاخر ولكل نظام خصائص تميزه عن غيره حتى داخل النظام المبني

على توجه واحد فالنظام النيابي هو نظام سياسي وليس اقتصادي أو اجتماعي لأن الديمقراطية النيابية تهتم بتنظيم المؤسسات السياسية الحاكمة في الدول ،وبصفة خاصة السلطة التشريعية ،حيث تقوم السلطة فيه علي أساس انتخاب مجلس نيابي يمارس سلطة سن التشريعات نيابة عن الشعب في هذا العصر، **ولكن لهذا النظام من الخصائص ما يميزه عن غيره من أنظمة الحكم الدستورية الأخرى يمكن إجمالها في أربع خصائص على النحو التالي:-**

1-استناد النظام علي فكرة سيادة الشعب .

تؤدي هذه النظرية من حيث النتائج إلي انعزال النائب عن دائرته الانتخابية ،ولا يسمح بتقيده بتعليمات دائرته الانتخابية أو آرائها ،ويصبح النائب بعد انتخابه ممثلا للشعب بكامله وليس لدائرته الانتخابية ،أو الاشخاص الذين انتخبوه وذلك حتي يتمكن من خدمة الدولة بمجملها ،وليس دائريه فحسب إذا ما تحرر من ضغوطات الذين انتخبوه من الذين يسعون إلي خدمة مصالحهم الخاصة الشخصية أو الجهوية أو القبلية وإهمال المصلحة العامة.

2 - **وجود مجلس نيابي:**

من الخصائص العامة المشتركة للنظم النيابية المختلفة وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب بطريق الاقتراع السري ، ومستقل عن الناخبين في ممارسة اختصاصاته ،سواء كان النظام ليبراليا أو كان يستند إلي أحد المذاهب الاجتماعية ،وماعدا ذلك لا يعد من الأنظمة النيابية حتي وإن وجدت به بعض المجالس والهياكل الدستورية المشابهة .

3-الاستناد علي فكرة الفصل بين السلطات :

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم علي أساس استقلال كل سلطة عن الأخرى وفق ما يحدده الدستور من صلاحيات لكل منها ،وذلك للحد من طغيان إحدى السلطات أو تغولها علي السلطات الأخرى ،وهذا من المبادئ الديمقراطية التي ابتكرها "جون لوك" و "مونتسكيو" وغيرهم من مفكري نظرية العقد الاجتماعي وهي الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث السلطة توقف السلطة وتمنعها من التدخل في شؤونها، بمعنى أن تعمل هذه السلطات بشكل متوازً كل واحدة حسب تخصصها وليس بشكل رأسي ،إلا أن تطبيق هذا المبدأ بدأ في التراجع في الكثير من الدول ليحل محله مبدأ وحدة السلطة أو اندماجها ،أي جعل السلطة التشريعية هي الأعلى لأنها تمثل الشعب ،وتنبثق منها السلطة التنفيذية والقضائية وتكون مسؤولة أمامها ،وبات الاتجاه نحو نظرية الفصل النسبي بين السلطات في العديد من الدول هو الاوسع انتشارا باستثناء الأنظمة الرئاسية و التي مازالت تأخذ وفي حدود ضيقة بمبدأ الفصل بين السلطات (21).

4-التركيز علي الحرية السياسية للأفراد :

لا يشترط النظام النيابي أن ينتمي الفرد لجماعة ما للاشتراك في الحياة السياسية ،فكل مواطن يستطيع المساهمة في الشؤون العامة بصرف النظر عن انتمائه الطبقي أو الطائفي أو الحزبي ،متي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور، أو قانون الانتخاب ،وهي شروط عامة تتعلق بالسن والجنسية والأهلية الي غير ذلك من الشروط العامة ،ولكن من الناحية العملية لم

يعد بمقدور الفرد الدخول في المعارك الانتخابية مالم يكن منتميا الى أحد الاحزاب أو غيرها من المكونات السياسية المعترف بها من قبل السلطات الحاكمة في الدولة.

ثانيا :أشكال النظام النيابي(التمثيلي).

أصبحت طريقة عمل الحكومات النيابية تختلف من دولة إلي أخري بالرغم من وجود قواسم مشتركة بينهم لعل من أهمها ضرورة وجود المجالس النيابية في كل هذه الأنظمة السياسية .

ومن أسباب ذلك التنوع والانتشار الواسع لهذه الحكومات في دول متنوعة الحضارة ومختلفة الثقافة والاعراف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،فهذه التراكمات لابد وأن تؤثر في طريقة عمل الحكومة، حتي وإن كانت تتبع نظاماً سياسياً واحدا يعرف بالنظام النيابي ومن أهم أشكال أنظمة الحكم النيابية : نظام الجمعية ،والنظام الرئاسي والنظام البرلماني ،لذا سنتناول هذه الحكومات كنماذج للتعرف على أشكال الأنظمة النيابية .

1-نظام الجمعية :

هو كل نظام حكومي يكون مركز الثقل السياسي فيه مجلس الممثلين سواء أكان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين .

ويري بعض فقهاء القانون الدستوري أن حكومة الجمعية هي الأقرب إلي الديمقراطية المباشرة ،وهي التطبيق الأمثل لأفكار العقد الاجتماعي عند "جان جاك روسو".

والسلطة في حكومة الجمعية تكون بيد الجمعية الوطنية وتحت إشرافها، فهي تأخذ بمبدأ اندماج السلطات وليس مبدأ الفصل بين السلطات ،فهي التي تمارس السلطة التشريعية مباشرة وتعين السلطتين التنفيذية والقضائية ويعملان تحت إشرافها ورقابتها ويخضعان لمحاسبتها ،مع تمتع السلطة القضائية بشي من الاستقلالية لطبيعة عملها وهو الفصل في المنازعات بعيداً عن السياسية والحكم لتحقيق العدالة .

وتعتبر حكومة الاتحاد السويسري هي النموذج الأمثل في هذا العصر لحكومة الجمعية ،وتتكون من الجمعية الوطنية التي تمثل السلطة التشريعية و تضم مجلسين أحدهما يمثل المواطنين والاخر يمثل المقاطعات السويسرية ،ويشكل المجلسان برلمان الدولة السويسرية الذي يعرف بالجمعة الوطنية .

ويتولى السلطة التنفيذية المجلس الاتحادي وهي الوزارة الفعلية في سويسرا ،وتسيطر الجمعة الوطنية علي السلطة التنفيذية وتختص باختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا ، والقائد العام للجيش ،فتمارس بطريقة غير مباشرة رقابتها علي السلطة القضائية والعسكرية (22).

ويرى بعض الفقهاء أن دمج السلطات بيد الهيئة النيابية يؤدي إلي الاستبداد من قبل المجلس النيابي "الجمعة الوطنية "ويري آخرون أنه أكثر الأنظمة النيابية قربا للديمقراطية الحقيقية .

ولا يشك أحد في نجاحة من الناحية العملية بما وفره من استقرار ،ورفاهية للشعب السويسري مقارنة بالدول المماثلة .

2- النظام الرئاسي :

هو أحد أنواع النظم السياسية النيابية ،ويكون مركز الثقل السياسي في هذا النوع من الأنظمة الحاكمة بيد رئيس الدولة ،وأهم خصائص النظام الرئاسي تتمثل في ما يلي:

- يقوم علي نظرية الفصل الواضح بين السلطات :

بمعني الاستقلال الكامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضها البعض، وتستمد كل سلطة شرعيتها من الشعب وصلاحياتها من الدستور مباشرة ،لان ،السلطة التشريعية منتخبة ،وهي الممثلة له ،وكذلك رئيس الدولة هو الأخر ينتخب بواسطة الشعب (23).

ورئيس الدولة في هذا النظام لا يجوز له حل البرلمان (مجلس الشيوخ –ومجلس النواب)وليس له صلاحية تعطيل أو تأجيل جلسات انعقاده ،وليس له حق التدخل في أعمال البرلمان ،وإنما تقتصر مهمته وكذلك حكومته علي تنفيد القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، كما أن

السلطة التشريعية ،هي الأخرى لا تستطيع التدخل في أعمال السلطة التنفيذية، فليس لها محاسبة الوزراء أو استجوابهم أو خلعهم لأنهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وليس أمام البرلمان .

-الرئيس ينتخب من الشعب ،ويستقبل بالسلطة التنفيذية :

إن اختيار رئيس الدولة من الشعب مباشرة يجعله يستقيل بالسلطة التنفيذية لوحده ويعطيه وضعاً استثنائياً مميزا، فهو الشخص الوحيد الذي يتم اختياره من كافة أفراد الشع (بمعناه او مدلوله السياسي) بعكس رئيس الدولة في الحكومة الجمعية الذي يتم اختياره من قبل الجمعية الوطنية فيمكنها أن توثر عليه لأنها تملك تعيينه ومحاسبته و إعفائه ،وكذلك رئيس الحكومة البرلمانية الذي هو زعيم الأغلبية البرلمانية يصل الي الحكم عن طريق الحزب ولا يتم اختياره من الشعب مباشرة ،وبالتالي فإن رئيس الدولة في النظام الرئاسي يتمتع بمركز أقوي من مركز الرئيس في النظامين النيابيين الآخرين (حكومة الجمعة –والحكومة البرلمانية).

- تبعية أعضاء الحكومة لرئيس الدولة:

رئيس الدولة في النظام الرئاسي يقوم بتعيين الوزراء (المساعدين)في مناصبهم التنفيذية ،ويقومون بأعمالهم تحت توجهاته ،ويملك حق إعفائهم من مناصبهم الحكومية ،و لا ينازعه في ذلك أحد ،ويترتب علي ذلك خضوع هؤلاء الوزراء له ينفذون سياسته ،ويعلمون تحت سلطاته ،ولعل انفراد الحاكم بالسلطة التنفيذية ،وتطبيق فكرة وحدة السلطة في هذه الحكومة قد يكون سر نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ،ولكن قد يؤدي الي الدكتاتورية والتسلط إذا طبقت في دول أخرى ووصل إلي أيدي أشخاص أو حكام ذو ميول تسلطية دكتاتورية (24).

نخلص الي أن نظام الحكم الرئاسي يقوم من الناحية النظرية علي الفصل شبه التام بين السلطات ،أما من الناحية العملية فنجد أن التطورات السياسية قد مدت العديد من جسور الترابط والتواصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حتي وإن كان رئيس الدولة الممثل للسلطة التنفيذية في المرتبة العليا بين باقي السلطات مما انبثق عنه تسمية النظام بالرئاسي .

3-النظام النيابي(البرلماني)

هو من أقدم أنواع الحكومات النيابية واكثرها انتشار, ويقصد بالنظام البرلماني ذلك النظام الذي يوجد به رأس أعلي للدولة (رئيس –ملك-الخ)كما توجد به وزارة مسؤولة أمام البرلمان (السلطة التشريعية)،يرأس هذه الوزارة رئيس الوزارة ،أو رئيس مجلس الوزارة ويتميز هذا النظام بعدة خصائص وهي :-

- وجود رئيس للوزراء بالإضافة لرئيس الدولة :

سبق أن أوضحنا في النظام الرئاسي أن رئيس الدولة هو رئيس الوزراء ،وأن الوزراء هم عبارة عن أعوان لرئيس الدولة ويعلمون تحت سلطاته دون سواه فلا يتلقون التعليمات من غيره.

أما في حكومة (الجمعية) فإن الحكومة تنبثق من الجمعية الوطنية ،وهي مسئولة أمامها ،وتعين هذه الجمعية رئيس الحكومة (السلطة التنفيذية)،وهو رئيس الدولة في هذا النظام

أما في ظل النظام البرلماني (الحكومة النيابية)، فإن الأمر ليس علي هذا الحال ، أو ذاك ،إنما يوجد رئيس للدولة ورئيس للوزراء .

ومركز الثقل السياسي في هذا النظام يكون لرئيس الوزراء ، وراس الدولة هو أشبه بالوظيفة الشكلية الشرفية فلا يقوم إلا ببعض الوظائف الرسمية ، كما يعد رمزاً لوحدة الوطن ،وليس مخول إلا بصلاحيات دستورية قليلة فقد يكون رئيس الدولة ملكا وارثا للحكم ،وقد يكون رئيسا منتخباً من الشعب أو من المجلس النيابي حسب النظام المعمول به في كل دولة ،وممارسة السلطة التنفيذية الحقيقة تقوم بها الوزارة ورئيسها، وبالتالي فهي مسؤولة أمام السلطة التشريعية المجلس البرلماني في الدولة.

- الحكومة مسؤولة أمام المجلس النيابي :

يستطيع البرلمان محاسبة الحكومة ،وسؤال الوزراء واستجوابهم ،وحتى سحب الثقة منها ،ومن باب أولي يستطيع توجيهها لتنفيذ أعمال أو سياسيات معينة ،ومن هنا فإن الحكومة مسؤولة أمام

البرلمان ،بخلاف النظام الرئاسي الذي لا تخضع فيه الحكومة لسلطات البرلمان إلا في حدود ضيقة ،ومحددة علي سبيل الحصر.
كما أن أعضاء الحكومة في النظام البرلماني مسؤولين مسؤولية تضامنية عن اعمالهم السياسة بصرف النظر عن كون الأعضاء يمثلون حزبا واحدا أو يمتلون عدة أحزاب في الحكومة البرلمانية فليس بوسع أي وزير منهم أن يتحلل من المسؤولية عن أعمال الحكومة حتى إذا لم يكن من الموافقين عليها إلا عن طريق استقالته منها ، وهذا في تقديري يزيد من تماسك الحكومة ودفاعها على سياستها وأعمالها أمام مجلس النواب.

- التوازن والتعاون بين السلطات :

يقوم النظام البرلماني علي مبدأ التعاون والتوازن ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية ،حيت تملك السلطة التشريعية حق التدخل في أعمال السلطة التنفيذية ،وتوجيهها ومحاسبتها وسؤالها واستجوابها وسحب الثقة منها .
كما تمتلك السلطة التنفيذية حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية مثل اقتراح مشروعات القوانين ،والطلب إلي رئيس الدولة حل البرلمان ،والقيام بانتخابات جديدة (25).
بمعني آخر يحق للمجلس النيابي في النظام البرلماني سحب الثقة من الحكومة (السلطة التنفيذية)،كما تمتلك الحكومة حق حل البرلمان (المجلس النيابي) ومن هنا يظهر مبدأ ً التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا النظام.
وخلاصة القول : هذه هي أهم الخصائص التي يتميز بها نظام النيابي و ما اكثر الدول التي تأخذ بهذا النظام ومن ذلك المملكة المتحدة البريطانية و فرنسا أضعف إلي ذلك أنه توجد أنظمة برلمانية تأخذ أشكالاً مختلفةً وهي عبارة عن مزيج من نظامين أو اكثر نتيجة التجارب والظروف الخاصة بكل دولة.
وأصل الحكومات في الديمقراطية غير المباشرة "النيابية "يرجع إلي أوائل القرن الثالث عشر أي منذ العام 1215م حيث صدرت وثيقة العهد الأعظم في بريطانيا التي تعتبر الوثيقة الأولي لهذا النظام النيابي ،ولم تصبح هذه التجربة في الواقع حقيقة إلافي أواخر القرن الثامن عشر ،ويعد من رواد هذه الفكر السياسي –جون لوك- وأهم الأفكار التي أسس عليها هذا النظام هي الفكرة التالية: "بما أن النظام الديمقراطي المباشر غير ممكن التطبيق في الدولة الحديثة ،فلا مناص من اللجوء إلي نظام الممثلين " ،وقد تم تطبيق ذلك في الكثير من الدول في هذا العصر ،ولكنها لم تكن علي نمط واحد بل أخذت عدة أنواع وتشكلت بعدة أشكال بسبب الإرث التاريخي والثقافي ،والظروف الاقتصادية والسياسية للشعوب التي تتكون منها الدول.

المطلب الثالث : نظرية الديمقراطية شبة المباشرة والشأن الليبي.

يمكننا القول أن هذه النظام هو عبارة عن نظام حكم هجين يحاول المزاوجة بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية.
وقد ظهر هذه النوع من أنظمة الحكم الديمقراطية إثر تطور الوعي السياسي الذي كشف عن عيوب النظام النيابي ، وصار يسعي المفكرين والساسة للوصول إلي نظام ديمقراطي أفضل من النظام الديمقراطي النيابي الموجود في ذلك الوقت حتى وصل الي هذا النظام.
الذى عرف بالنظام الديمقراطي " شبه المباشر" والذي يقوم في الأساس علي قواعد النظام النيابي إلا أنه أدخلت علي بعض التحسينات للحصول علي نتائج أفضل أو أقرب إلي الديمقراطية المباشرة فأصبح لهذا النظام من الخصائص والمظاهر ما يميزه عن غيره من الأنظمة الديمقراطية المشابهة له يمكن تقسيمها إلي مظاهر جوهرية ،وأخري غير جوهرية .

أولا :المظاهر الجوهرية.

1-الاستفتاء :

يعتبر الاستفتاء أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ،ويقصد به أخذ رأي الشعب في قضايا معينة بشكل مباشر، بناءً علي انه "إذا كان يتعذر أخذ رأي الشعب في جميع الخطط والتشريعيات والمواقف السياسية فإنه يمكن التعرف علي آرائه في المسائل والقضايا الخطيرة منها على الاقل ،

ويأخذ هذا الاستفتاء أحدى ثلاث صور، (26)وهي الاستفتاء الدستوري الذي يتخذ عند الحاجة إلي إصدار دستور أو تعديله، والاستفتاء السياسي والذي يلجأ إليه عند انتهاج خطط كبيرة أو اتخاد موافق سياسية خطيرة ،والاستفتاء التشريعي والذي يلجأ إليه عند اقتراع قوانين عادية ذات أهمية خاصة ،ولا يكون الاستفتاء إجبارياً إلا إذا نص الدستور علي ذلك ،وأكثر الدول تطبيقاً للاستفتاء الشعبي دولة سويسرا و فرنسا ،وبعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بشأنها الداخلي وليس علي المستوي الاتحادي وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية المباشر.

2-حق الاعتراض علي القوانين.

هو الصورة السلبية لمشاركة الشعب في سن التشريعات التي تنظم مؤسسات المجتمع بالدولة ،ففي هذه الحالة لا يسهم الموطنين في صنع التشريع منذ البداية ،ولكنهم يتمكنون من ذلك عن طريق اعتراض بعضهم علي بعض التشريعات بعد صدورها فيجبرون الحكومة علي القيام باستفتاء الشعب علي هذا القانون للموفقة علية من عدمه.

والاعتراض الشعبي علي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية يكون بتقديم عريضة مكتوبة ،وموقعة من العدد الذي تحدده تشريعات الدولة ، فإذا تم ذلك يجمد العمل بالقانون المعترض عليه ،ويطرح للاستفتاء العام فإذا أقره الشعب أصبح القانون نافذا، أما إذا رفضه فيصبح القانون ملغياً، وبهذا يمكننا القول أن التشريعات الصادرة تكون موافقة لإرادة الشعب حتي وإن لم يسهم في إعدادها مسبقا لأنه يحتكم إلي رائه و إرادته في النهاية.

3-حق اقتراع القوانين

إذا كان حق الاعتراض علي القوانين هو الصورة السلبية علي المشاركة في إعداد القوانين فإن حق اقتراع القوانين هو الصورة الايجابية لمشاركة أبناء المجتمع- الشعب السياسي - في صنع القوانين ،حيث يجوز لعدد من أبناء الشعب المخولين حسب ما يحدده الدستور والتشريعات ذات العلاقة أن يتقدموا بمشروع قانون إلي مجلس النواب لمناقشته وإقراره ،فإذا تم إقرار هذا المشروع فقد حصل المطلوب ،أما إذا اعترض عليه المجلس البرلماني –السلطة التشريعية - فيعرض المشروع للاستفتاء فإذا وافق عليه الشعب صار نافذاً وإذا اعترض عليه الشعب بات ملغياً، كما يمكن لمجلس النواب أن يضع بجانب هذا المشروع المقدم للاقتراح الشعبي مشروع قانون آخر من عنده، ويعرض المشروعين للاستفتاء الشعبي فإيهما تمت الموافقة عليه من قبل الشعب يصبح قانوناً نافذاً.

نخلص إلي أن الاستفتاء هو عبارة عن تحكيم الشعب في مسألة تشريعية ،سواء أكان في مسألة الاعتراض علي القوانين أو قضية اقتراع القوانين ،وهي لا شك ستعطي انطباعا جيداً وقبولا من قبل أبناء الشعب لهذه القوانين ، فهو الذي منحها الشرعية ولم تفرض عليه من أي سلطة ،ولا حتي من قبل ممثلي الشعب(مجلس النواب)،وبالتالي تعطي الصورة الأقرب للديمقراطية المباشرة.

ثانيا :المظاهر غير الجوهرية

1 – صلاحية الناخبين في إقالة أيا من نوابهم :

الأصل في الديمقراطية النيابية التي تأخذ بنظرية سيادة الشعب تحرير النائب من ناخبيه ويصبح بعد فوزه بالمقعد النيابي نائبا عن المجتمع معبراً عن إرادة كل الشعب ،وليس عن إرادة ناخبيه فلا تستطيع دائرته توجيهه أو عزله.

إلا أن بعض الدساتير قد خالفت هذا المبدأ ومنحت للناخبين حق إقالة النائب المختار منهم أثناء فترة عمله إذا ما شعروا بان نائبهم لم يعد يعبر عن إرادتهم، وبالتالي يتم انتخاب نائب جديد يحل محله ليكمل باقي المدة النيابية لسابقه ،ومن الأنظمة التي تأخذ بهذا الطرح بعض دساتير الولايات بدولة الولايات المتحدة الأمريكية.

2- صلاحية الشعب في عزل رئيس الدولة :

تبنت بعض الدساتير فكرة عزل رئيس الدولة ، وذلك بناء علي اقتراح من الهيئة التشريعية تقدمه للشعب لعزل الرئيس من حكم الدولة ،ومن ذلك الدساتير دستور جمهورية (فايمر) بألمانيا الصادر عام1919(28).

الطريقة الثانية هي عبارة عن مقترح تتقدم به الهيئة بغرض عزل رئيس الدولة شريطة أن يتحصل هذا المقترح علي أغلبية أصوات المجلس ،وذلك وفق ما يحدده الدستور حتي تتمكن الهيئة النيابية من إصدار قرارها ،فإذا تم لها ذلك يوقف الرئيس عن العمل ،ويعرض أمر عزله علي الشعب في استفتاء عام ليقول كلمته الأخيرة في عزل الرئيس من عدمه ، فإذا لم يوافق الشعب علي عزل الرئيس فيعد ذلك بمثابة انتخاب جديد له "تجديد البيعة"، وإذا وافق الشعب علي عزل الرئيس فيتم انتخاب رئيس جديد محله.

مع ملاحظة أن فكرة عزل الرئيس بهذه الطريقة قد أخذت بها بعض الدساتير القديمة في أوائل القرن العشرين ،وقد عدلت عنها الدساتير الحديثة ،ولم يعد يعول عليها فأصبحت في ذمة التاريخ ،ولعل سبب استبعاد فكرة عزل رئيس الدولة من الدساتير الحديثة هو ما تنطوي عليه هذه الفكرة من خطورة ،ومن ذلك خلق نوعا من التنافر والتشاحن بين رئيس الدولة والهيئة التشريعية ، وبالتالي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا قد يترتب عليه زعزعة نظام الدولة وعدم استقرارها.

نخلص إلي أنه إذا كانت هذه هي أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ،والتي هي أقرب الديمقراطيات الحديثة إلي الديمقراطية الحقيقة (حكم الشعب) فإنه ليس من الضروري أن يتبنى أو يأخذ نظام الحكم بكل هذه المظاهر حتي يتصف بالحكم الديمقراطي شبه المباشر، بل يمكنه الاكتفاء ببعض هذه المظاهرة ،وعلي الأخص المظاهر الجوهرية حتي يتسم بالحكم الديمقراطي شبه المباشر وعلى الاخص (الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض الشعبي). ويعد النظام السويسري (نظام الجمعية)أكثر الأنظمة السياسية التي تأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وكذلك بعض دساتير الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ،وكذلك الجمهورية الفرنسية التي تأخذ بنظام الاستفتاء خاصة فيما يتعلق بإصدار الدساتير أو تعديلها ، ويمكن القول إن هذا التوسع في الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هو دليل علي رغبة شعوب العالم في تحقيق الديمقراطية المباشرة ،والتوجه إلي الحكم الرشيد للقضاء علي مسالة الصراع علي السلطة ليحل محله التداول السلمي على السلطة.

- أما فيما يتعلق بالشأن الليبي ،فان ليبيا دولة إسلامية النهج عربية الهواء أفريقية الجغرافيا ، كبيرة المساحة ،غنية بالموارد الطبيعية ، معتدلة المناخ ، استراتيجية الموقع ، شعبها متجانس ،يتحدث لغة القرآن ،ويعتنق الدين الإسلامي ،ويعتمده مصدرا أساسيا لتشريعاته الوضعية، مرت به الكثير من الحضارات و التجارب السياسية ،والحروب الدولية ، والأنظمة السياسية المختلفة ،وهو في هذا الوقت يؤسس لنظام سياسي جديد ، بدأت هيئته الأساسية في إعداد مشروع دستور لم ينجز بعد ،نقترح إن يختار الشعب الليبي نظام حكم الجمعية الوطنية لحكم دولته الحديثة ، فقد ثبت نجاحه في دولة من الدول المدنية المعاصرة "سويسرا "علاوة علي انه نظام لا يؤسس للدكتاتورية الفردية ،بل السلطة فيه بيد هيئة حاكمة ،وهي الهيئة التشريعية ،وتكون الهيئة التنفيذية تحت تصرفها، فيعد النظام الأقرب إلي الديمقراطية المباشرة "حكم الأغلبية الشعبية حيث يؤسس أحكامه المهمة علي الشوري ،وقد طال انتظار هذا المولود فكل العيون ترتقبه ،والأذان مشرعة لسماع أخباره والأنفس مولعة بتتبع الجديد ، ولكن ماذا بعد طول انتظار يا سيادة أعضاء الهيئة التشريعية ؟ فقد علقت علي أفكاركم الآمال ،ووضعت جهودكم علي المحك لإنجاز أول وثيقة دستورية في القرن الواحد والعشرين لتحكم المجتمع الليبي وتضم شمله ، حتي يرسى علي بر الأمان مركبه الذي أوشك على الانهيار وباتت تتلاعب به الأمواج ، و ملاحون يتصارعون على عجلة القيادة والركب يصرخون بأعلى أصواتهم اتفقوا و انقذونا ؛؛؛؛؛؛

الخاتمة

أفرزت الحضارات والأفكار والتجارب السياسية جملة من أنظمة الحكم متعددة الصور مختلفة التطبيق ، منها ما هو صالح لهذا العصر ومنها ما لم يعد صالحاً له ، ومن ذلك الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية والاقصائية ،ولعل من أفضل هذه الأنظمة السياسية الحاكمة الأنظمة المبنية علي إرادة الشعب والتي يصل فيها الحاكم عن طريق رضا الشعب إلي سدة الحكم وفق مبادئ ديمقراطية سليمة أساسها الرضا والشوري{ وأمرهم شورى بينهم).(29)، ولا يكفي الوصول إلي هذه المرتبة عن طرق الرضا والتشاور بل ينبغي عدم انحراف الحاكم علي ما تم الاتفاق عليه في العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم والذي باتت تنظمه نصوص القانون الأساسي "الدستور".

ومن يستقرأ تاريخ أنظمة الحكم الديمقراطية يجدها لم تطبق علي نمط واحد رغم وحدة المسميات ووحده النظام الأساسي أي اعتناق مذهب سياسي واحد، ويرجع ذلك إلي اختلاف الثقافات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والتجارب السياسية السابقة لكل دولة التي تؤثر بالطبع علي النظام الحاكم بتأثيرها علي القائمين عليه ،وبغض النظر علي المسميات فان أفضل أنظمة الحكم أقواها وأعدلها 0ومن العدالة أن يحاكم الناس علي أفعالهم وليس علي أفكارهم فحرية الراي قد كفلتها المواثيق والاعرف الدولية، فمن الخطورة بمكان الحديث في السياسية مما قد يجعل الكثير من الأفكار المعارضة للنظام السياسي قد لا تظهر نتيجة ذلك بالرغم من أن النقد البناء قد يصلح النظام ويطوره فعلى السياسي المحنك أن يستفيد منه لا أن يطمسه ،ولولا الانتقادات ما أصلحت الكثير من الأفكار السياسية وتطورات الأنظمة الديمقراطية.

ولكن حرية نقد الأوضاع السياسية لا تعني التهور وانتهاك حقوق الآخرين ،والتهجم على أشخاص الحكام و المحكومين ،بل هي التقيد بالضوابط الشرعية ،والتحلي بالصدق والاخلاق الحميدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح ذات البين ،وترميم البيت من الداخل و الخارج.

قال صلي الله عليه وسلم : " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

وفي الختام يمكن القول أن تطور النظم السياسية وتقدمها بات شيئاً ملموسا ،وأن وسائل الاتصالات والإعلام بمختلف أنواعها ومن ذلك شبكة المعلومات الدولية والاطباق الهوائية التي دخلت بخيرها وشرها جل البيوت -وهي لاريب سلاح ذي حدين –قد أسهمت في تنمية الوعي السياسي لدى كافة أفراد الشعب ،ولم تعد الديمقراطية بعد ذلك مجرد شعار يرفع لإرضاء العامة أو تضليلهم.

المراجع

1-مقدمة ابن خلدون ،الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر تدقيق المعلم عبد الله البستاني ،الطبعة الرابعة مكتبة لبنان 1990م0ص2.
2-مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،عني بتربية ،محمود خاطر ،طبعة دار المعارف بمصر ،-1973م- ص 667.
3- انظر المرجع السابق- ص321.
4-انظر د-احمد الحصري ،السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ،دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولي 1986م بيروت لبنان - ص12وما بعدها.
5-د-محمد فرج الزائدي ،مذكرات في النظم السياسية الطبعة الثانية 1997م - ص8
6-انظر المرجع السابق ص- ص-7-8-.
7-انظر الدكتور سعيد ناصر ،المجتمع والسلطة في نظريات العقد الاجتماعي ،الجزء الأول –المجتمع والسلطة عند هوبز، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ،الطبعة الأولي ،1996م0ص0ص-94-99-.
8-الدكتور محمد كامل ليلة ،النظم السياسية ،دار الفكر ،القاهرة - ص528 وما بعدها وكذلك كتابة الدولة والحكومة.
9-للمزيد انظر د0إبراهيم ابو خزام –القانون الدستوري الليبي - الكتاب الثاني الديمقراطية المباشرة – مكتبة طرابلس العلمية العالمية - الطبعة الأولي -1997م-ص116وبعدها.
10-الدكتور محسن خليل القانون الدستوري والدساتير المصرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية - 1996م0ص 394ومابعدها ،وكذلك كتابه القانون الدستوري والنظم السياسية ،طبعة1987م.
11-الدكتور عبد الواحد كرم ،معجم مصطلحات الشريعة والقانون ،مطبعة المركز العالمي، الطبعة الأولي 1995م0ص35-.
12-انظر- د- محسن خليل – مرجع سابق–ص364ومابعدها.
13-انظر روبرت دال، الديمقراطية ونقادها الجزء الاول ،أصول الديمقراطية الحديثة، دار الفارس للنشر والتوزيع ،ترجمة عباس مظفر- ص-ص24-25
14-روبرت دال –المرجع السابق ص26-ومابعدها.
15-انظر المرجع السابق- ص- ص -10-11 -.
16 –د - ابراهيم ابو خزام مرجع سابق- ص- 49-.
17- المرجع السابق – ص 125-.
18-للمزيد انظر –ول ديورانت–قصة الحضارة- ترجمة محمد بدران–منشورات الجامعة العربية ص21،مرجع مذكور في كتاب– د- ابراهيم ابو خزام – مرجع سابق - ص-56.
19-المرجع السابق- ص-25-.
20-للمزيد انظر- روبرت دل – مرجع سابق–ص50ومابعدها وكذلك د-رمزي طه الشاعر – الأيديولوجيات واثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة – مطبعة عين شمس 1986م- ص -353.
21-نظر- د- رمزي الشاعر المرجع السابق- ص- 286- وهامش ص-287.
22-انظر- د - يحيي الجمل الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية القاهرة –ص-ص167-168وكذلك د- ابراهيم ابو خزام – مرجع سابق- ص157ومابعدها.
23-د -يحي الجمل مرجع سابق- ص171-وما بعدها.
24-للمزيد حول الموضوع انظر د-محمد كمال ليلة –الدولة والحكومة ص-ص864-865.
25-للمزيد من المعلومات انظر - د- يحي الجمل- مرجع سابق- ص-197،ومابعدها 0وكذلك –د- صلاح الدين عامر– مقدمة لدراسة القانون الدولي العام –دار النهضة العربية –الطبعة الثانية.
26- د- محمد فرج الزائدي– مرجع سابق–ص412.
27 - انظر المرجع السابق–ص-415.
28 - انظر المرجع السابق- ص-418.
29- الآية 39منسورة الشوري.
30- حديث شريف.